ثلاثةُ أسهم وللأُمّ الثاثُ سهمان وللأَب السدسُ سهم. قيل لأَبي عبد الله (ع): وكيفَ صارت الأُمُّ أكثرَ نصيبًا من الأب ؟ فقال : أَمَا رأيتَ الأَبَ أخذ في وقتٍ خمسةَ أسداسٍ وأخذتِ الأُمّ السدسَ ؟ وهذا على ظاهر قول الله .. لانّه سمّى للزوج النصفَ وللمرأة الربعَ وسمّى للأُمّ الثلثَ ولم يسمّ للأَب شيئاً ، فله ما فضل على كلّ حال .

فصل ٤

ذكر ميراث الإخوة والجدّ والجدّة

(١٣٤٤) قال الله (ع ج)[١] : يَسْتَفْتُونَكَ . قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَالَةِ. الآية . رُوينَا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ص) أنهم قالوا[٢] في قول اللهِ تبارك وتعالى في آخر سورة النساء : يَسْتَفْتُونَكَ[٣] قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَالَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ – يعنى أختًا لأُمّ وأبٍ أو أختًا لأبٍ – وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ ، قال : فهم الّذين يُزَادُونَ ويُنقصُون . وكذلك الولدُ هم الذينَ يُزَادون ويُنقصُون .

(١) ٤/١٧٦ .
(٢) ز ، ى – عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنهما قالا :
(٣) ٤/١٧٦ .